اخرج البخاري في اوايل الكتاب حديث شريك بن ابي نمر عن انس في الاسرا بطوله وقد خالف
فيه شريك اصحاب انس في اسناده ومتنه اما الاسناد فان قتادة يجعله عن انس عن مالك بن
صعصعة والزهري يجعله عن انس عن ابي ذر وثابت يجعله عن انس من غير واسطة لكن
سياق ثابت لا مخالفة بينه وبين سياق قتادة والزهري وسياق شريك يخالفهم في التقديم
والتاخير والزيادة المنكرة وقد اخرج مسلم اسناده فقط تلو حديث ثابت وقال في اخره
فزاد ونقص وقدم واخر وتكلم ابن حزم والقاضي عياض وغيرهما على حديث شريك هذا وانتصر
له جماعة منهم ابو الفضل بن طاهر فصنف فيه جزءا وسنذكر ما يتعلق به مستوفى عند
الكلام عليه ان شا الله تعالى في موضعه فهذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الاسانيد
المطلعون على خفايا الطرق وليست كلها من افراد البخاري بل شاركه مسلم في كثير
منها كما تراه واضحا ومرقوما عليه رقم مسلم وهو صورة م وعدة ذلك اثنان وثلاثون
حديثا فافراده منها ثمانية وسبعون فقط وليست كلها قادحة بل اكثرها الجواب
عنه ظاهر والقدح فيه مندفع وبعضها الجواب عنه محتمل واليسير منه في الجواب
عنه تعسف كما شرحته مجملا في اول الفصل واوضحته مبينا اثر كل حديث منها
واذا تامل المصنف ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل
تصنيفه في عينه وعذر الائمة من اهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم
له على كل مصنف في الحديث والقديم وليسا سوا من يدفع بالصدر فلا يامن دعوى
العصبية ومن يدفع بيد الانصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية فلله الحمد
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله المستعان وعليه التكلان
واما سياق الاحاديث التي لم يتتبعها الدارقطني وهي على شرطه في تتبعه من هذا
الكتاب فقد اوردتها في اماكنها من الشرح لتكميل الفائدة مع التنبيه على مواقع
الاجوبة المستقيمة كما تقدم لئلا يستبد ركيكها من لا يفهم وانما اقتصرت على ما ذكرته
عن الدارقطني على الاستيعاب فاني اردت ان يكون عنوانا لغيره لانه الامام المقدم
في هذا الفن وكتابه في هذا النوع اوسع واوعب وقد ذكرت في اثنا ما ذكره غيره
قليلا على سبيل الامثلة والله اعلم

الفصل التاسع

في سياق اسما من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتبا لهم على
حروف المعجم والجواب عن الاعتراضات موضعا موضعا وتمييز من اخرج له منهم في
الاصول او في المتابعات والاستشهادات مفصلا لذلك جميعه وقبل الخوض فيه
ينبغي لكل منصف ان يعلم ان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده
وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف الى ذلك من اطلاق جمهور الائمة على

تسميته

تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة
اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا اذا خرج له في الاصول فاما ان خرج له في
المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من اخرج له منهم في الضبط وغيره
مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ اذا وجدنا لغيره في احد طعنا فذلك الطعن
مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل الا مبين السبب مفسرا بقادح يقدح في عدالة
هذا الراوي او في ضبطه مطلقا او في ضبطه لخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة على
الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان الشيخ ابو الحسن المقدسي
يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك انه لا يلتفت
الى ما قيل فيه قال الشيخ ابو الفتح القشيري في مختصره وهكذا نعتقد وبه نقول
ولا نخرج عنه الا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي
قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ومن لوازم
ذلك تعديل رواتهما قلت فلا يقبل الطعن في احد منهم الا بقادح واضح
لان اسباب الجرح مختلفة ومدارها هنا على خمسة اشيا البدعة او المخالفة او
الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع في السند بان يدعى في الرواية انه كان يدلس
او يرسل فاما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح
ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا منهم مجهول فكانه نازع المصنف في
دعواه انه معروف ولا شك ان المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت
من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم
الجهالة عليه اصلا كما سنبينه واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث
يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية
غير هذا الموصوف بالغلط علم ان المعتمد اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم
يوجد الا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في
الصحيح بحمد الله من ذلك شي وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سيء الحفظ او له اوهام
او له مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله الا ان الرواية عن هؤلاء
من المتابعات اكثر منها عند المصنف من الرواية عن اوليك واما المخالفة وينشا عنها
الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيا فرواه من هو احفظ منه او اكثر
عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد
المخالفة او يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح
منه سوى نزر يسير قد بين في الفصل الذي قبله بحمد الله واما دعوى الانقطاع